



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم: ٥ / ت

التاريخ: ١٠ / ٤ / ٢٠١٨

قرار تنظيمي رقم ٥ / ت

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٨) لعام ٢٠١٢م المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية و على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م و على اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٨ م و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

يعتمد نظام التدريب (الإقامة) في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية للحصول على شهادة البورد السوري وفق مايلي :
مادة - ١ - تعاريف :

الوزارة	وزارة الصحة.
الوزير	وزير الصحة.
الهيئة	الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.
المدير العام	المدير العام للهيئة السورية للاختصاصات الطبية.
الاختصاصات الطبية	هي اختصاصات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة) .
المجالس العلمية	هي المجالس العلمية لاختصاصات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة) .
المراكز التدريبية	هي الهيئات المستقلة والمشافي العامة والمراكز التدريبية التخصصية التي تعتمد عليها المجالس العلمية في الهيئة لكل اختصاص على حدة
المُدرّب	هو الاختصاصي المعتمد لتدريب المتدربين في المراكز المعتمدة.
المتدرب	هو المُجاز المقبول في برامج الاختصاص التابعة للهيئة (طب - طب أسنان - صيدلة) .
برنامج التدريب	هو برنامج التخصص المعتمد من الهيئة .
مدة التدريب (الإقامة)	هي السنوات التي يقضيها المتدرب في التدريب ضمن المراكز المعتمدة بهدف الاختصاص.
الترقية	هي تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.
دفتر الملازمة	هو دفتر الأنشطة المعتمد من كل مجلس علمي حسب الاختصاص.
السنة التدريبية	هي فترة تدريبية مدتها إثنا عشر شهراً متصلة تحدد بدايتها من قبل الهيئة.
الاختبارات	هي الاختبارات التي يخضع لها المتدرب خلال سنوات الإقامة في الهيئة.
التخصص العام	هو تخصص رئيسي في أحد مجالات الاختصاصات الطبية (مثل الباطنة، الجراحة العامة... الخ) ويتم الحصول عليه وفق منهج علمي وتدريب محدد بعد الحصول على الإجازة الجامعية الأولى.
التخصص الفرعي	هو التخصص في فرع من فروع الطب مثل (أمراض القلب، الغدد الصم، جراحة الأعصاب...) ويمكن ان يتم ذلك بعد الحصول على الإجازة الجامعية الأولى أو بعد الحصول على التخصص العام.
شهادة البورد	هي شهادة الاختصاص التي تمنحها الهيئة.



الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

مادة ٢ : الشروط العامة للتسجيل للحصول على شهادة البورد السورية :

١. حيازة شهادة الإجازة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات السورية، أو إحدى الجامعات في البلدان العربية أو الأجنبية بعد معادلتها من قبل الجهات المعنية أصولاً.
٢. أن يتقن اللغة العربية.
٣. التسجيل في وزارة الصحة وأن يكون حاصلًا على الترخيص المؤقت لمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية.
٤. أن يكون منتسباً لل نقابة المهنية المختصة (طب ، طب أسنان ، صيدلة).
٥. يخضع المتقدمون للقبول من الأطباء العرب والأجانب للقوانين والأنظمة النافذة.
٦. يطبق نظام الإقامة على كافة المقيمين المقبولين حالياً للتدريب في المراكز المعتمدة.

مادة - ٣ - واجبات المتدرب :

١. يشترط أن يكون المتدرب متفرغاً للتدريب طوال مدة التدريب ومتدرجاً في المسؤولية حسب سنوات الإقامة .
٢. الالتزام بالنظام التدريبي المعتمد، والالتزام باللباس الطبي الموحد للمتدربين مع اللوحة الاسمية.
٣. الالتزام بتعليمات إدارة المراكز التدريبي والحفاظ على سلامة المراكز التدريبي.
٤. تنظيم إضارة المريض كاملة وذلك بعد معرفة القصة السريرية وفحص المريض، و يضع فيها نتائج الفحوص المخبرية والشعاعية والتشريح المرضي.
٥. العناية المباشرة بالمرضى، تسجيل ملاحظات الطبيب المشرف في الإضارة يومياً، تسجيل ملاحظاته عن تطور الحالة (المتابعة اليومية)، تسجيل الإستشارات الطبية، وضع برنامج لمراقبة العلامات الحيوية عند المريض، إملأ ورقة العلاج يومياً.
٦. الالتزام بمنابئة الشعبة الدائم وإعلام الاختصاصي المناوب عند الضرورة وحضور الجولة الصباحية على المرضى.
٧. الالتزام بالمنابئة في القسم وكذلك العمل في الإسعاف وأقسام المشفى الأخرى في إطار اختصاصه وفقاً للبرامج المعدة من قبل المجالس العلمية ومراعاة القدم بين المتدربين (في حال وجود أكثر من متدرب بالمنابئة، المتدرب الأقدم هو المسؤول عن حسن سير المناوبة).
٨. التمرس في كافة وسائل التشخيص السريري والمخبري، إجراء بعض الدراسات الإحصائية التي يكلف بها من قبل الطبيب المشرف، الإشراف على الأطباء المتدربين الجدد
٩. كتابة تقرير الخروج للمريض موضعاً به حالة المريض عند تخرجه من المشفى .
١٠. يحتفظ بعلاقات حسنة مع المريض وعائلته والهيئة الطبية والتمريضية والإدارية وكل من له علاقة بعلاج المريض.
١١. الحفاظ على أسرار المريض (Confidentiality)
١٢. يدون الطبيب المقيم للاختصاص في سجل دائم (Log Book) النشاط التدريبي الذي يحتوي على النشاطات والمهارات التدريبية التي قام بها (نوعها وعددها وتاريخها واسم المريض ورقم سجله الطبي).

مادة - ٤ - واجبات المتدرب في قسم الإسعاف الخارجي :

١. التفرع للمناوبة المقررة له بقسم الإسعاف (لا علاقة له بالشعبة الاختصاصية خلال فترة المناوبة)
٢. طلب رأي الاختصاصي في قسم الإسعاف أو المتدرب الأقدم في كل مشكلة تشخيصية وعلاجية تعترضه .
٣. استقبال حالات الإسعاف والقيام بإجراء الفحص السريري الدقيق وطلب الاختبارات المتممة للوصول إلى التشخيص الصحيح لإقرار المقاربة العلاجية المناسبة .
٤. خياطة الجروح وإعطاء الحقن الوريدية ووضع الأجهزة الجبسية.
٥. طلب استشارة المتدربين الآخرين كل حسب اختصاصه ووقت الحاجة .
٦. تعبئة ورقة المشاهدة الخاصة بالإسعاف وكذلك بطاقة الإحصاء الخاصة بالإسعاف بالتنسيق مع الكادر التمريضي.
٧. إخبار مكتب القبول عن أي حالة تستدعي التحقيق .

مادة - ٥ - الأنشطة العلمية للمتدربين :

أولاً: أنشطة أساسية:

١. اجتماع صباحي endorsement Morning .
 ٢. جولة سريرية يومية
 ٣. جولة سريرية عامة اسبوعية على مرضى الشعبة Grand round.
- ثانياً : أنشطة أخرى (٣ أنشطة في الأسبوع على الأقل).
١. جلسة سريرية عامة Case presentation : تقدم حالة سرية مدروسة بشكل جيد وتناقش بحضور الاختصاصيين والمشرفين والمتدربين.
 ٢. نادي المجالات Journal club : يُقدم في هذه الجلسة موضوع علمي حديث من المجالات العلمية العالمية من قبل أحد المتدربين بحضور المدرب المشرف.



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٣. محاضرة صباحية Lecture .
٤. جلسة الاختلاطات والوفيات Morbidity & mortality meeting .
٥. اجتماع لجنة مكافحة العدوى Infection control committee meeting .
٦. اجتماع لجنة ضمان الجودة Quality Assurance committee meeting .
٧. حضور المحاضرات النظرية والجلسات الصباحية وحلقات العمل ومناقشة الدورات العلمية الحديثة التي تعقد في اماكن التدريب أو في مقر الهيئة أو في مقرات النقابات الطبية.
٨. يجب على المتدرب حضور التدريب على المهارات الفرعية للتخصص طبقاً للخريطة التدريبية في المناهج المقررة من المجالس العلمية لكل اختصاص، ومدونة في دفتر الملازمة.

مادة - ٦ - مهام رئيس المتدربين:

١. إعداد برنامج المناوبات للأطباء المتدربين في المشفى بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية في المشفى أو المركز التدريبي.
٢. مراقبة أداء المتدربين في القسم وحسن تعاونهم وأدائهم وتوزيع العمل بينهم بما يحقق حسن سير العمل .
٣. إعداد التقارير والمقترحات اللازمة لتطوير أداء المتدربين لعرضها على مدراء المشافي .
٤. إعداد إجازات المتدربين وتنسيقها بما يضمن حسن استمرار العمل.

المادة -٧- الإجازات:

- ١) يستحق المتدرب إجازة سنوية حسب قانون العاملين في الدولة .
- ٢) يحق للمتدرب إجازة بدون أجر لمدة شهرين تعوض بما يمثّلها من الوقت قبل منح وثيقة إكمال التدريب .
- ٣) يجوز للمشرف على البرنامج التدريبي منح المتدرب إجازة علمية لحضور مؤتمر او ندوة في ذات التخصص بحد أقصى لايزيد عن سبعة أيام في السنة التدريبية مع تقديم ما يثبت حضور هذه الأنشطة.
- ٤) الإجازة المرضية أو إجازة الأمومة أو الإجازة الإستثنائية لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم تعوض بما يمثّلها من الوقت قبل منح وثيقة إكمال التدريب .
- ٥) إيقاف مؤقت للتدريب: يحق للطبيب الذي نجح بالاختبار الأولي الحصول على إيقاف مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة بعد دراسة طلبه من قبل إدارة الهيئة .
- ٦) الإجازة الخارجية للتدريب في مركز تدريبي خارج القطر ،تحتسب من فترة التدريب الكلية على ان لا تزيد هذه الفترة عن ستة أشهر، بشرط أن يحقق المركز شروط البرنامج التدريبي للهيئة، تدرس هذه الحالات في المجالس المختصة التي ترفع اقتراحها للمدير العام.

المادة -٨- مصير المتدرب الذي يفصل من البرنامج:

يتقدم للمفاضلات التي تجريها الهيئة وفق شروط إعلان المفاضلة، وتطبق عليه جميع شروط المتدرب المستجد على أن يتدرب مجدداً في مركز تدريبي معترف به من قبل الهيئة.

المادة - ٩ - العقوبات :

المخالفات التي تتعلق بالتدريب مثل الغياب والاهمال ينظر فيها من قبل لجنة التدريب في المركز وعند ثبوت المخالفة يمكن للجنة ان توصي بما يلي :

١. تنبيه شفهي (لايسجل بالاضبارة) .
٢. تنبيه كتابي (يسجل بالاضبارة) .
٣. إنذار كتابي (يسجل بالاضبارة) .
٤. إيقاف الإقامة (من شهر حتى ثلاثة أشهر) .
٥. الفصل النهائي .
٦. لايجوز فرض العقوبة الأشد قبل العقوبة الأخف .

المادة - ١٠ - الفصل من البرنامج التدريبي :

١. إذا لم ينجح بعد إستنفاد فرص النجاح في الاختبار الأولي .
٢. الغياب بدون عذر لمدة ٣٠ يوم متصلة أو ٤٥ يوم متفرقة خلال السنة التدريبية .
٣. إذا لم يلتزم بالبرنامج التدريبي وخالف الأنظمة بعد حصوله على إنذارين .
٤. إذا حكم عليه أثناء فترة الإقامة بجرم يخل بالشرف أو بأخلاقيات المهن الطبية .

المادة - ١١ - قواعد عامة للاختبارات وشروطها :



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

- 1- يقبل في الاختبارات كل متدرب مُسجل في برنامج التدريب المعترف به من قبل الهيئة وأنهى الفترة التدريبية المطلوبة.
- 2- أن يُقيم من قبل مشرف البرنامج بصورة مرضية وفق المعايير الموضوعية في دفتر الملازمة.
- 3- يقدم طلب اشتراك في استمارة خاصة ضمن الفترة المحددة من الهيئة لقبول طلبات الترشيح.
- 4- يسدد رسم الاختبار المقرر، ولايسمح بدخول الاختبار بدون إبراز إشعار الدفع ولا يمكن استرجاعه إذا انسحب من الاختبار لأي سبب من الأسباب.
- 5- لغة الاختبار هي العربية بنسبة لا تقل عن 75% والباقي من الأسئلة يمكن أن يكون باللغة الإنكليزية .
- 6- تعقد الاختبارات مرتين في العام في شهري (كانون الثاني + تموز بالنسبة للاختبار الأولي) و(نيسان وتشرين الأول بالنسبة للاختبار النهائي).
- 7- تعقد الاختبارات الاستثنائية(التي تصدر بقرار من السيد الوزير) بنفس مواعيد الاختبارات النظامية
- 8- يتم تصحيح أوراق الإجابة في مقر الهيئة، وتعلن النتائج بعد إقرارها من قبل اللجنة الامتحانية لكل اختصاص، وتصديقها من المدير العام.

مادة - ١٢ - تعليمات امتحانية :

على جميع المتقدمين الالتزام بالأمور الآتية ضماناً لحسن سير العملية الامتحانية وعدم تعرضهم للعقوبات:

1. تسديد رسم الاختبار المقرر. (لايسمح بدخول الاختبار بدون إبراز إشعار الدفع).
2. إحضار الهوية الشخصية وتوضع على المقعد و بصورة مستمرة طيلة فترة الامتحان .
3. إحضار قلم رصاص (B2) حصراً + ممحاة لتظليل ورقة الكمبيوتر
4. يمنع إدخال أجهزة الهاتف النقال وما شابهها إلى قاعة الامتحان حتى ولو كانت مغلقة.
5. لا يجوز لأي طالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو وثيقة أو أي نوع من المخطوطات أو أي ورقة حتى ولو كانت بيضاء.
6. قلم أزرق لكتابة اسم المتدرب الثلاثي، الرقم الامتحاني، الاختصاص الدورة الامتحانية خلف ورقة الكمبيوتر.
7. الالتزام بالتعليمات المتعلقة بطريقة تظليل الرقم والإجابة الموجودين خلف ورقة الكمبيوتر وكل مخالفة لهذه التعليمات تعد مخالفة امتحانية تُهمل من خلالها ورقة المتدرب في حال عدم قراءتها من قبل جهاز التصحيح.
8. عدم استعمال الكوريكتور واستعمال الممحاة على ورقة الكمبيوتر وبطريقة نظيفة وعدم ترك علامات المحي على الورقة (كي لا تُقرأ من قبل الجهاز) وعدم تعريض الورقة للتمزق من جراء المحي أو الاستعمال السيئ لها.
9. يجلس المتدرب في المكان المخصص له، و عليه أن يستجيب لرغبة رئيس القاعة في تغيير مكانه إذا ارتأى ذلك
10. عدم فصل ورقة الكمبيوتر عن أوراق الأسئلة ويجب أن يُسلم أوراقه كاملة دون نقص.
11. الحضور إلى قاعة الامتحان قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل لمعرفة أماكنهم ولتسهيل عملية توزيع الأوراق الامتحانية.
12. الالتزام بالهدوء في حال تأخر وصول الأوراق الامتحانية وعدم إثارة الشغب في القاعة لأن كل تأخير يُحسب لصالح الطالب، وفي حال وجود خطأ من المراقبين يتقدم المتدرب بشكوى رسمية إلى إدارة الهيئة دون أن يثير الشغب في القاعة.
13. يمنع دخول أي متقدم بعد مرور ١٠ دقائق على بدء الاختبار، ويمنع خروجه قبل ٣٠ دقيقة على بدء الاختبار
14. لا يسمح للطالب أن يخرج من قاعة الامتحان دون أن يسلم أوراق الأسئلة والإجابة (حتى ولو كانت بيضاء)، كما لا تعاد إليه أوراقه التي سلمها مهما كانت الأسباب.
15. يقوم المتدرب بالتأكد من وجود الختم الامتحاني على ورقة الإجابة وخلف ورقة الكمبيوتر، إضافة إلى تدوين اسمه في التفقد.
16. لا يجوز للمتدربين تبديل أوراقهم الامتحانية بعد توزيعها عليهم مهما كانت الأسباب، لا يجوز للمتدربين طي أوراقهم الامتحانية ويوجه انتباههم إلى ضرورة إبقاء أوراقهم ملساء.
17. يمنع كتابة أي شيء على ورقة الأسئلة تحت طائلة إلغاء الامتحان.
18. يمنع التدخين نهائياً داخل قاعات الاختبار
19. يحق لرئيس القاعة إخراج كل من لم يراع هذه التعليمات من قاعة الامتحان ضماناً لحسن سير الامتحان.
20. يمنع التجول والتجمع في الممرات.



الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة الهيئة السورية للإختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٢١. أي محاولة للغش يخرج المتدرب من قاعة الاختبار ويصبح اختباراه لاغياً

مادة -١٣- شروط التقدم للاختبار الأولي STEP I:

وهو اختبار كتابي يشمل العلوم السريرية وفق المناهج الموضوعه من قبل المجالس العلمية للاختصاصات ويشترط للتقدم إليه

- ١- يتقدم له المتدرب في نهاية السنة التدريبية الأولى (إقامة لا تقل عن ١١ شهراً) لا تتضمن الإجازات القانونية .
- ٢- تقديم دفتر الملازمة الذي يتضمن سجل الأعمال التي قام بها المتدرب خلال سنته الأولى.
- ٣- الحصول على موافقة المركز التدريبي المعتمد للترشح للاختبار.
- ٤- يحق للطالب التقدم لامتحان الأولي ثلاث مرات فقط خلال مدة التدريب ، ويفصل من البرنامج إذا فشل في المرة الثالثة.
- ٥- لا يحق للطالب الانتقال إلى السنة الثالثة من التدريب ما لم ينجح في الاختبار الأولي.
- ٦- يحفظ المتدرب بكافة حقوقه بالنسبة لعدد المرات التي يحق له دخول الاختبار الأولي بها إذا أوصى المشرف على التدريب (أو المجلس العلمي) بعدم الموافقة على دخوله الاختبار مع تقديم الأسباب الموجبة ولمرة واحدة، ولا يعتبر حرمانه هذا محاولة فاشلة.
- ٧- تحدد علامة النجاح في الاختبار الأولي ٦٠ %

مادة -١٤- اختبارات المهارات السريرية:

يقوم كل مركز تدريبي بإجراء امتحان لتقييم المهارات السريرية للمتدرب وتشكل لهذه الغاية لجان محلية في مراكز التدريب.

مادة -١٥- الاختبار النهائي:

يتقدم له المتدرب في نهاية السنة الأخيرة من التدريب ويجرى مرتان في السنة (في شهري نيسان وتشرين الأول من كل عام) ويتضمن اختباراً كتابياً واختباراً عملياً (شفهي أو عملي أو كلاهما) للاختصاص ولايحق للمتدرب التقدم للاختبار العملي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي وتوزع العلامات كما يلي

- ٥٠% للاختبار الكتابي .
 - ٥٠% للاختبار العملي (الشفهي و العملي) حيث يعتبر الاختبار الشفهي والعملي وحدة واحدة .
- ويعتبر ناجحاً من حصل على :
- ٦٠ % من علامة الاختبار الكتابي .
 - ٦٠ % من علامة الاختبار العملي.

مادة - ١٦ - شروط التقدم للاختبار النهائي :

- ١- النجاح في الاختبار الأولي.
- ٢- أن يكون المتدرب قد أكمل سنوات التدريب في المراكز المعتمدة للتدريب وتقديم دفتر الملازمة الذي يتضمن سجل الأعمال السنوي خلال فترة التدريب.
- ٣- يمكن التقدم شرطياً للاختبار النهائي لمن بقي له لإنهاء الفترة التدريبية ٩٠ يوم على الأكثر، ولايمنح شهادة البورد حتى يتقدم بوثيقة تبين إتمام الفترة التدريبية المطلوبة.
- ٤- يجب أن تمضي فترة بين النجاح بالاختبار الأولي والنهائي لا تقل عن نصف الفترة التدريبية للاختصاص.
- ٥- أن يتم ترشيحه من قبل لجنة الإشراف على التدريب في المركز التدريبي عن طريق الجهة التابع لها.
- ٦- يتقدم المتدرب المستوفي لشروط دخول الاختبار النهائي بطلب نظامي للترشيح للاختبار إلى إدارة الجهة التابع لها أصولاً وترسل استمارات الترشيح للهيئة.

مادة - ١٧ - فرص التقدم للاختبار النهائي :

أولاً : القسم الكتابي :

- ١- يمنح المتدرب أربع فرص امتحانية خلال سنتين متتاليتين من تاريخ أول استحقاق .
 - ٢- يحتفظ المتدرب بحقه في النجاح بالاختبار النهائي الكتابي لمدة ثلاث سنوات في حال عدم تقدمه للاختبار العملي خلال هذه المدة عليه إعادة الاختبار الكتابي.
- ثانياً: القسم العملي (السريري والعملي) :
- في حال النجاح في الاختبار الكتابي والرسوب في المقابلة والعملي يحتفظ المتدرب بعلامة الاختبار الكتابي لأربع دورات متتالية وفي حال الرسوب بعد هذه الفرص ، يعطى فرصة أخيرة يعيد فيها الاختبار كاملاً .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

المادة - ١٨ - تسديد جميع الرسوم المطلوبة قبل الجلوس للاختبارات التي تجريها الهيئة:

يمنع دخول أي متدرب لأي اختبار من اختبارات الهيئة مالم يكن مسدداً لجميع الرسوم المترتبة عليه.

المادة - ١٩ - اعتذارات الأطباء عن التقدم للاختبارات التي تجريها الهيئة:

١. يسمح للمتدرب باعتذارين فقط (واحد إداري وواحد صحي).
٢. في حال عدم تقيد الطبيب بإرسال اعتذار عن دخول الاختبار تحسب على الطبيب فرصة امتحانية، ولا يعاد رسم الاختبار.
٣. يستثنى من ذلك الظروف الطارئة التي يتم التبليغ عنها في وقتها.

مادة - ٢٠ - الاختصاصات الفرعية:

يكتفى في الاختصاصات الفرعية (ما بعد الاختصاص الأساسي) باختبار نهائي ويتقدم له المتدرب وفق الشروط السابقة للاختبارات.

مادة - ٢١ - تكليف المقيمين في مراكز التدريب:

١. يكلف المتدرب بناءً على خطة التدريب المعتمدة من قبل الجهات المعنية ووفقاً للبرنامج التدريبي المعتمد.
٢. يراعى بالتكليف ما يلي:

- أن يكون المركز المكلف إليه معتمداً .
- النجاح بالاختبار الأولي، أو بعد مضي سنتين من التدريب في المديرية التي قبل لصالحتها.
- موافقة المديريتين وفقاً لنموذج التكليف.
- موافقة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .
- صدور أمر إداري من مديرية الموارد البشرية في الوزارة بناءً على موافقة السيد الوزير.
- الحالات الخاصة أو الإستثنائية تدرس كل حالة على حدة.
- العودة إلى مكان العمل فور انتهاء فترة التكليف وتحسم الأيام إذا تجاوزت المدة ولا تحسب من فترة الإقامة.
- مقيموا البورد العربي يتم تكليفهم كامل المدة إلى أماكن التدريب المعتمدة من البورد العربي .
- يتم توزيع المتدربين وفق البرامج التدريبية المعتمدة من قبل المجالس العلمية للهيئة وسيتم الترشيح للاختبارات بالتنسيق مع مديريات الصحة.

مادة - ٢٢ - الترقية:

- ١- هي تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب بعد النجاح في الاختبار الأولي ، حيث يترفع إلى متدرب سنة ثانية وهكذا حتى التقدم للاختبار النهائي .
- ٢- في حال الرسوب في الاختبار الأولي ينتقل المتدرب شرطياً إلى السنة الثانية يجدد عقده لسنة لاحقة ويمنح فرصتان إضافيتان للتقدم للاختبار، وتنتهي إقامته إذا استنفد فرص النجاح في الاختبار الأولي.
- ٣- يُنهي عقد الإقامة عند انتهاء المدة المطلوبة للتدريب والتقدم لأول فرصة امتحانية للاختبار النهائي.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

مادة - ٢٣ - جدول بأسماء ومدد الاختصاصات الطبية التي تمنحها الهيئة

الوثائق المطلوبة	عدد السنوات	الإجازة الجامعية الأولى	شهادة البورد السورية في
٥ سنوات جراحة عامة	٥	طب	١. الجراحة العامة
أو شهادة اختصاص طب الطوارئ+٣سنوات جراحة عامة	٣		
٢ سنة جراحة عامة+٣سنوات جراحة بولية	٥	طب	٢. الجراحة البولية
شهادة اختصاص في الجراحة العامة+٣سنوات جراحة بولية	٣		
٢ سنة جراحة عامة+٣سنوات جراحة عظمية	٥	طب	٣. الجراحة العظمية
أو شهادة اختصاص طب الطوارئ أو الجراحة العامة+٣سنوات جراحة عظمية	٣		
٢ سنة جراحة عامة+٤سنوات جراحة عصبية	٦	طب	٤. جراحة عصبية
٢ سنة جراحة عامة+٤سنوات جراحة الصدر	٦	طب	٥. الجراحة الصدرية
أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣سنوات جراحة صدرية	٣		
٢ سنة جراحة عامة + ٥ سنوات في جراحة القلب	٧	طب	٦. جراحة القلب
أو شهادة اختصاص في الجراحة العامة أو الجراحة الصدرية أو جراحة الأوعية + ٤ سنوات في جراحة القلب	٤		
٢ سنة جراحة عامة+٤سنوات جراحة أوعية	٦	طب	٧. جراحة الأوعية
أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣سنوات جراحة الأوعية	٣		
٣ سنوات جراحة عامة + ٣ سنوات جراحة أطفال	٦	طب	٨. جراحة الأطفال
أو شهادة اختصاص في الجراحة العامة + ٣ سنوات جراحة أطفال	٣		
٢ سنة جراحة عامة+٤سنوات جراحة تجميلية وترميمية	٦	طب	٩. الجراحة التجميلية والتصنيعية
أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣سنوات جراحة تجميلية وترميمية	٣		
شهادة اختصاص في الجراحة البولية أو الجراحة العامة + ٣ سنوات في زرع الكلية	٣	طب	١٠. زرع الكلية
٤ سنوات أمراض داخلية	٤	طب	١١. الأمراض الداخلية
٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات هضمية	٥	طب	١٢. أمراض جهاز الهضمي
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنة هضمية	٢		
٢ سنة داخلية عامة+ ٣ سنوات أمراض القلب	٥	طب	١٣. أمراض القلب والأوعية
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنة أمراض القلب	٢		
٢ سنة داخلية + ٣ سنوات أمراض الصدر	٥	طب	١٤. أمراض الجهاز التنفسي
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنة أمراض الصدر	٢		
٢ سنة داخلية عامة+ ٣ سنوات غدد صم واستقلاب	٥	طب	١٥. أمراض الغدد الصم والاستقلاب
أو شهادة اختصاص داخلية+ ٢ سنة غدد صم واستقلاب	٢		
٢ سنة داخلية عامة+ ٣ سنوات في أمراض الدم	٥	طب	١٦. أمراض الدم
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات في أمراض الدم	٢		
٢ سنة داخلية عامة+ ٣ سنوات في أمراض الكلية	٥	طب	١٧. أمراض الكلية
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات في أمراض كلية	٢		



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات أمراض مفاصل	٥	طب	أمراض الجهاز الحركي	١٨
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات أمراض مفاصل	٢			
٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات أمراض إنتانية	٥	طب	الأمراض المعدية (الخمجية)	١٩
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات أمراض إنتانية	٢			
٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات في الأمراض العصبية	٥	طب	الأمراض العصبية	٢٠
أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنة في الأمراض العصبية	٢			
٣ سنوات في الأمراض النفسية + ١ سنة داخلية عامة	٤	طب	الطب النفسي	٢١
٤ سنوات في شعب التخدير والعناية المشددة	٤	طب	التخدير والإنعاش	٢٢
٢ سنة في الداخلية والتخدير والإسعاف + ٢ سنة في العناية المشددة	٤	طب	العناية المشددة	٢٣
شهادة اختصاص (الداخلية العامة أو الطوارئ أو التخدير) + ٢ سنة عناية مشددة	٢			
سنة في قسم الجراحة العامة + ٤ سنة في الأمراض الأذنية وجراحتها	٥	طب	أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحتها	٢٤
أربع سنوات في الأمراض العينية وجراحتها	٤	طب	أمراض العين وجراحتها	٢٥
سنة (داخلية + جراحة عامة) + ٤ سنوات نسائية وتوليد	٥	طب	التوليد وأمراض النساء وجراحتها	٢٦
٤ سنوات تدريبية في أقسام الداخلية والجراحة والإسعاف	٤	طب	طب الطوارئ	٢٧
٤ سنوات في طب الأطفال	٤	طب	طب الأطفال	٢٨
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض دم عند الأطفال	٥	طب	أمراض الدم عند الأطفال	٢٩
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض دم عند الأطفال	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض قلب عند الأطفال	٥	طب	أمراض القلب عند الأطفال	٣٠
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض قلب عند الأطفال	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض الأورام عند الأطفال	٥	طب	أمراض الأورام عند الأطفال	٣١
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض الأورام عند الأطفال	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض كلية عند الأطفال	٥	طب	أمراض الكلية عند الأطفال	٣٢
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض الكلية عند الأطفال	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض الغدد عند الأطفال	٥	طب	أمراض الغدد الصم والاستقلاب عند الأطفال	٣٣
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض الغدد عند الأطفال	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض خدج وحديثي الولادة	٥	طب	أمراض الخدج وحديثي الولادة	٣٤
شهادة اختصاص أمراض الأطفال + سنتان أمراض خدج وحديثي الولادة	٢			
٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض معدية عند الأطفال	٥	طب	الأمراض المعدية عند الأطفال	٣٥
+ سنتان أمراض معدية عند الأطفال شهادة اختصاص أمراض الأطفال	٢			
٤ سنوات وفق برنامج تدريبي خاص في أقسام الداخلية والجراحة والنسائية والعينية والأذنية.....	٤	طب	طب الأسرة	٣٦
سنة دورة بين قسيمي الداخلية والجراحة + ٣ سنوات في الأمراض الجلدية	٤	طب	الأمراض الجلدية والأمراض المنقولة بالجنس	٣٧
٤ سنوات طب فيزيائي وإعادة تأهيل	٤	طب	الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل	٣٨
٢ سنة (الداخلية والجراحة والنسائية) + ٢ سنة في مراكز الطب الشرعي	٤	طب	الطب الشرعي	٣٩



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٤ سنوات في الأشعة	٤	طب	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي	٤٠
سنتان أشعة + ٣ سنوات المعالجة الشعاعية	٥	طب	المعالجة الشعاعية للأورام	٤١
شهادة اختصاص في الأشعة + سنتان معالجة شعاعية	٢			
سنتان تدريب داخلية + ٣ سنوات أورام	٥	طب	طب الأورام	٤٢
أو شهادة اختصاص داخلية + سنتان أورام	٢			
٤ سنوات في أقسام التشريح المرضي	٤	طب	التشريح المرضي	٤٣
٤ سنوات في الأقسام السريرية للمشافي المعتمدة	٤	طب	علم الأدوية السريري	٤٤
سنة جولة في أقسام الداخلية والجراحة والتخدير + ٤ سنوات في جراحة الفم والوجه والفكين	٥	طب أسنان	جراحة الفم والوجه والفكين	٤٥
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على أمراض النسيج حول السنوية	٤	طب أسنان	أمراض النسيج حول السنوية	٤٦
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على تقويم الأسنان والفكين	٤	طب أسنان	تقويم الأسنان والفكين	٤٧
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على معالجة الأسنان عند الأطفال	٤	طب أسنان	طب أسنان الأطفال	٤٨
٢ سنة في قسم الأذنية وقسم جراحة الفم والوجه والفكين وقسم أمراض النسيج حول السنوية وقسم القويم + ٢ سنة في مراكز الطب الشرعي المعتمدة	٤	طب أسنان	طب الأسنان الشرعي	٤٩
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	طب الفم	٥٠
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	التعويضات السنوية الثابتة	٥١
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	التعويضات السنوية المتحركة	٥٢
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	النسج والتشريح المرضي للفم والأسنان	٥٣
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	مداواة الأسنان	٥٤
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب أسنان	زراعة الأسنان	٥٥
شهادة اختصاص بجراحة الفم والفكين أو أمراض النسيج حول السنوية أو التعويضات + ٢ سنة في مراكز زراعة الأسنان المعتمدة	٢			
٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على هذا الاختصاص	٤	طب	طب الأسنان التجميلي	٥٦
شهادة اختصاص بجراحة الفم والفكين أو أمراض النسيج حول السنوية أو المداواة أو التقويم + ٢ سنة في المراكز المعتمدة	٢	أسنان		
إجازة جامعية في الطب أو إجازة جامعية في الصيدلة	٤	طب أو صيدلة	التشخيص المخبري	٥٧
٤ سنوات تدريبية في قسم المخبر بالمراكز المعتمدة				
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة تؤهل للحصول على شهادة البورد ولاتؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل	٣	طب أو صيدلة	الكيمياء الحيوية السريرية	٥٨
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة تؤهل للحصول على شهادة البورد ولاتؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل	٣	طب أو صيدلة	الدمويات المناعية	٥٩
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة تؤهل للحصول على شهادة البورد ولاتؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل	٣	طب أو صيدلة	الأحياء الدقيقة	٦٠
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة تؤهل للحصول على شهادة البورد ولاتؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل	٣	صيدلة	البيولوجيا الجزيئية والتقانة الحيوية	٦١
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة تؤهل للحصول على شهادة البورد ولاتؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل	٣	صيدلة	الكيمياء التحليلية التطبيقية	٦٢
٤ سنوات تدريبية في الأقسام السريرية في المشافي وفي صيدليات المشافي	٤	صيدلة	الصيدلة السريرية وصيدلة المشافي	٦٣
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة	٣	صيدلة	علم السموم	٦٤



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

تدريب مخبري في المراكز المعتمدة	٣	صيدلة	مراقبة الأغذية	٦٥
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة	٣	صيدلة	العقاقير والنباتات الطبية	٦٦
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة	٣	صيدلة	صيدلة صناعية	٦٧
تدريب مخبري في المراكز المعتمدة	٣	صيدلة	تصميم ومراقبة الدواء	٦٨
٤ سنوات تدريبية في مخابر الرقابة الدوائية ومصانع الأدوية	٤	صيدلة	الرقابة والصناعة الدوائية	٦٩

مادة - ٢٤ - يطبق هذا القرار التنظيمي على كافة المقيمين ويعمل به من تاريخ نشرة
مادة - ٢٥ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .
مادة - ٢٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ الموافق في ١٠ / ٤ / ٢٠١٨ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السيد وزير التعليم العالي
- مكاتب السادة معاونو الوزير.
- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية .
- نقابة (الأطباء- أطباء الأسنان - الصيادلة).
- الخدمات الطبية -وزارة الدفاع
- الخدمات الطبية - وزارة الداخلية
- مديريات الصحة في المحافظات.
- الهيئات المستقلة.
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية